

	 ΕΛΛΗΝΙΚΟ ΙΝΣΤΙΤΟΥΤΟ ΠΟΛΙΤΙΣΤΙΚΗΣ ΔΙΠΛΟΜΑΤΙΑΣ HELLENIC INSTITUTE OF CULTURAL DIPLOMACY
اتفاقية تعاون مشترك بين	
جامعة سوهاج سوهاج - مصر	المعهد اليوناني للدبلوماسية الثقافية أثينا - اليونان

اتفاقية التعاون بين جامعة سوهاج والمعهد اليوناني للدبلوماسية الثقافية

جامعة سوهاج (يشار إليها هنا بـ SU) ، هي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية التي أنشئت في عام ٢٠٠٦ ، مع العنوان المسجل في: جمهورية مصر العربية - محافظة سوهاج - مدينة ناصر - شارع جامعة سوهاج

الهاتف / الفاكس ٠٠٢٠٩٣٤٥٧٠٠٠٠ ص.ب ٨٢٥٢٤

موقع الويب: https://www.sohag-univ.edu.eg/portal_en/

البريد الإلكتروني: portal@sohag-univ.edu.eg

و
المعهد العلمي الأكاديمي اليوناني للدبلوماسية الثقافية، (يشار إليه هنا بـ HICD)، ومقره: أثينا، ٣ شارع جلاستونوس. GR 10677 ، ويمثله رئيسه: بيتر دينيس كابسكاسيس
الهاتف: +30 21 0664 7085.

موقع الويب: <https://www.hellenicculturaldiplomacy.com/en/>

البريد الإلكتروني: info@hellenicculturaldiplomacy.com

يوافق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. الأهداف

١-١ الهدف من اتفاق التعاون هذا هو الإسهام في تطوير المؤسستين عن طريق زيادة التبادل الأكاديمي والعلمي والثقافي والتعاون في مختلف المجالات والاهتمام المتبادل بوضع بروتوكولات للتعاون.

المادة ٢ - نوع التعاون

٢,١ جامعة سوهاج و المعهد اليوناني للدبلوماسية الثقافية يوافقان على الأهداف والأنشطة التالية:

أ) تبادل المعرفة ذات الاهتمام المشترك، والتي تتعلق بتحسين التدريس، وتطوير الطلاب والأبحاث في كل مؤسسة، بما في ذلك التبادل بين المكتبات من كل مؤسسة.

- ب) التبادل الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس و / أو الباحثين، على أساس المعاملة بالمثل، وذلك بهدف تقديم دورات وتحقيق المشاريع البحثية في المجالات المتفق عليها بين الطرفين من قبل كل من المؤسستين. ومن المعلوم أن التبادلات تتطلب دعوة مسبقة تتوافق مع الإجراءات والتوقعات التي وضعتها كل جامعة وقسم معين.
- ج) تبادل الطلاب لفترات مختلفة من الدراسة و / أو الأبحاث وكذلك الإشراف المشترك من الطلاب. ومن المعلوم أن قبول أي طالب سيكون وفقا لتقدير المؤسسة التي توفر تجربة التعلم، وأن أي زائر من الطلاب سوف يخضع لسياسات وأنظمة الجامعة المضيفة.
- د) تنمية الخبرات المشتركة، والمناهج الدراسية والبرامج الأكاديمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، والاستفادة من البنية التحتية التعليمية التكميلية والخبرة.
- هـ) تنمية المشاريع البحثية المشتركة، وتوفير إمكانية الوصول إلى البنية التحتية للأبحاث التكميلية والخبرات، وتبادل وحماية حقوق الملكية الفكرية المشتركة.
- و) تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات القصيرة واجتماعات حول الموضوعات ذات الاهتمام الأكاديمي المشترك.
- ز) دعم المشاريع والمواقف المشتركة في الجمعيات التي تكون الجامعتان أعضاء بها.
- ح) أن تجتمع دوريا، إذا رأت ، لاستعراض وتقييم الأنشطة السابقة ووضع أفكار جديدة للاتفاقات التعاونية المقبلة.

المادة ٣ - الإدارة والتنسيق

- ٣,١ في غضون فترة أقصاها أربعة (٤) أشهر ، يقوم كل ممثل مختص بترشيح لجنة أو شخص مسؤول عن تنسيق الأنشطة التي ستنفذ في إطار هذا الاتفاق العام والإشراف عليها.
- ٣-٢ سيبقى المنسقون على اتصال منتظم مع بعضهم البعض، بهدف دعم وتطوير التعاون.
- ٣,٣ سيشمل المنسقون تزويد الوحدات الفرعية والموظفين الأكاديميين والإداريين والطلاب بجميع المعلومات اللازمة للتنفيذ القانوني للملائم للاتفاق.
- ٣-٤ سيعمل المنسقون عملية استعراض للموافقة على البروتوكولات والبرامج وتقييمها.

المادة ٤ - صنع القرار

٤-١ تتخذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر على المنسقين التوصل إلى توافق في الآراء، فإن كبار مديري الطرفين سيحاولون المصالحة.

٤-٢ إذا لم تتمكن المؤسسات من حل أي نزاع عن طريق التفاوض خلال ٣٠ يوما، فإنهما سيحاولان تسويته عن طريق الوساطة من خلال منظمة مختصة لتسوية النزاعات تكون مقبولة للطرفين. وفي حالة الفشل، يكون أي من الطرفين له الحق لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة ٥ - التعديلات

١,٥ يجوز تعديل اتفاق التعاون هذا بالاتفاق المتبادل بين المؤسستين. ولا تكون هذه التعديلات ملزمة إلا إذا كانت خطية وموقعة من الممثلين الأكاديميين لكلتا المؤسستين.

المادة ٦. سجل المراسلة

٦-١ تكون جميع المراسلات بين الطرفين باللغة الإنكليزية أو باللغة / اللغات المتفق عليها بين الطرفين. وستحتفظ المؤسسات بسجلات ووثائق وأدلة أخرى تعكس بما فيه الكفاية وبشكل صحيح جميع الأعمال المتوخاة بموجب هذا الاتفاق. وستخضع هذه السجلات للتفتيش أو المراجعة أو المراجعة من قبل موظفي كلتا المؤسستين.

٢,٦ في الحالات التي يلزم فيها الوصول إلى أي سجلات طلابية، سيخضع هذا الطلب لإجراءات حقوق الخصوصية. سيتم الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بهذه الاتفاقية على النحو الذي تحدده القوانين المعمول بها.

٣,٦ تظل السجلات والوثائق الأخرى، في أي وسيط، التي توفرها مؤسسة واحدة إلى الأخرى، ملكا لمؤسسة التأثيث، ما لم يتفق على غير ذلك. ولن تقوم المؤسسة المتلقية بالإفصاح عن هذه المواد أو إتاحتها لأي طرف ثالث دون إبداء إشعار مسبق لمؤسسة التأثيث وإعطائها فرصة معقولة للرد. وستستخدم كل مؤسسة إجراءات أمنية معقولة وإجراءات حماية لمنع الكشف الخاطئ عن السجلات والوثائق التي تقدمها المؤسسة الأخرى إلى أطراف ثالثة.

المادة ٧ التنفيذ

٧-١ ستتحقق جميع الأنشطة المشتركة من خلال بروتوكولات محددة للتعاون، مع وجود شروط ثابتة بوضوح والالتزامات المتبادلة بين المؤسستين.

٧-٢ يتم تحديد اتفاق التعاون الحالي بوصفه الوثيقة الرئيسية لأي بروتوكولات محددة للتعاون ينفذ بين الوحدات الفرعية لكلتا المؤسستين.

٧-٣ يجوز تنفيذ بروتوكول بين الوحدات الفرعية المعنية كضمانة لاتفاق التعاون هذا، وسيشمل ما يلي:

- a. تعيين الوحدات الفرعية المؤسسية المشاركة (مثل الكليات والمدارس والشعب والإدارات والبرامج)؛
- b. تعيين شخص أو أكثر في كل مؤسسة تكون بمثابة قائد (برامج) للبرنامج أو للبروتوكول؛
- c. وصف عام لأنواع العمل التعاوني والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها.
- d. وصف عام للموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات المتعلقة بالمشروع وتوزيع تلك الموارد.
- e. الأحكام التي يتم اتخاذها للاعتراف الأكاديمي والمصادقة عليها في حالة البرامج الدراسية المشتركة.

٧,٤ يجب أن تتم الموافقة على البروتوكولات من قبل الممثلين الأكاديميين لكل مؤسسة.

٧-٥ وبالنسبة لكل بروتوكول، سيكون قادة البرامج مسؤولين عن وضع خطة سنوية للبرنامج تتضمن وصفا للعمل والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها والترتيبات المالية اللازمة لدعمها. وستتطلب الخطة السنوية للبرنامج موافقة الممثلين الأكاديميين لكل مؤسسة.

المادة ٨ - الشروط المالية

٨,١ لا يوجد التزام مالي محدد من قبل أي من الطرفين هو ضمنا من هذا الاتفاق. غير أن المؤسستين توافقان على البحث عن الوسائل المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه سواء داخليا أو من مصادر خارجية.

المادة ٩. التقيد بالقوانين والاعتراف الأكاديمي

٩,١ يلتزم موظفو وطلاب أي من الجامعات المشاركة في أي أنشطة بموجب هذه الاتفاقية بقوانين البلد المضيف والقواعد والأنظمة والإجراءات المعمول بها في الجامعة المضيف.

٩-٢ وفي حالة تنقل الطلاب أو برامج الدراسة المشتركة، سيجري، في إطار هذا الاتفاق العام، إنشاء نظام للاعتراف الأكاديمي المتبادل والمصادقة عليه. ويجب وصف النظام المذكور في كل بروتوكول، والموافقة عليه من قبل السلطات الأكاديمية المناظرة في كل جامعة.

المادة ١٠ - استخدام الملكية الفكرية

١٠,١ تكون جميع المعلومات الناتجة عن الأنشطة المشتركة المنفذة بموجب هذا الاتفاق العام تحت تصرف كلتا المؤسستين، ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٠,٢ ليس في هذا الاتفاق العام ما يؤثر على الملكية الفكرية التي تملكها أو تنشئها مؤسسة قبل أو خارج هذه الاتفاقية.

١٠,٣ ستحتوي بروتوكولات محددة أحكاما تفصيلية بشأن الكيفية التي سيتم بها تقاسم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

المادة ١١ - الدعاية

١١,١ تتخذ كل مؤسسة خطوات لنشر الفرص المتاحة بموجب هذا الاتفاق العام وتعزيز تنمية التعاون.

١١,٢ لا تستخدم أي من المؤسستين الاسم أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو الشعار - أو أي تسمية أخرى- للمؤسسة الأخرى فيما يتعلق بأي من المنتجات أو الترويج أو الإعلان أو البيان الصحفي أو الدعاية دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة الأخرى.

المادة ١٢ - المدة

- ١٢,١ تكون مدة هذا الاتفاق العام لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ آخر توقيع من قبل الممثلين القانونيين.
- ١٢,٢ ستتم مراجعة هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدتها. وبناء على المراجعة، يجوز تجديد الاتفاقية لفترة أخرى مدتها خمس ٥ سنوات.
- ١٢-٣ ويجوز للمؤسستين أن تطلباً، بموافقة متبادلة، إلغاء الاتفاق. وإذا لم يتم تجديد التفاف، فإن المؤسستين ستحترمان الاتفاقية بالنسبة للمشاركين المسجلين حتى يكتمل برنامجهم.
- ١٢,٤ يجوز لأي من المؤسستين إنهاء هذه الاتفاقية شريطة إرسال إشعار خطي إلى المؤسسة الأخرى قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ الإنهاء. إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية، فإن المؤسستان تكونان مسؤولتين فقط عن الأداء المقدم أو التكاليف المتكبدة وفقاً لشروط هذه الاتفاقية قبل التاريخ الفعلي لإنهاء الخدمة.
- وبعد أن قرأت المؤسستان اتفاق التعاون الحالي، وإذ تدركان تماماً مضمون ونطاق كل بند من بنوده، توافق هاتان المؤسستان على الامتثال لكل التزام وارد في هذه الوثيقة، يصدر بوصفه أصليين موقعين، أحدهما من كل مؤسسة:

الممثل للمعهد اليوناني للدبلوماسية الثقافية
السيد/ بيتر دينيس كابساسكيس
مؤسس ورئيس المعهد
التاريخ: _____

الممثل لجامعة سوهاج
أستاذ دكتور/ احمد عزيز عبد المنعم
رئيس الجامعة
التاريخ: _____